

جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة التقييم والامتحانات العامة
تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة
صادرة بموجب المادة (4) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية
والشهادات الفخرية رقم (112) لسنة (2003)

المادة (1) المادة (2)	<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة). يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 15%;">الجامعة</td><td>جامعة البلقاء التطبيقية</td></tr> <tr> <td>الرئيس</td><td>رئيس الجامعة</td></tr> <tr> <td>اللجنة</td><td>اللجنة العليا للامتحانات</td></tr> <tr> <td>اللجنة الفنية</td><td>اللجنة الفنية المشكّلة من قبل الرئيس للإشراف على الامتحان المحوسب</td></tr> <tr> <td>الوحدة</td><td>وحدة التقييم والامتحانات العامة</td></tr> <tr> <td>الامتحان</td><td>امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة</td></tr> <tr> <td>الدورة</td><td>الفترة الزمنية التي يتم فيها الإعداد للامتحان وتنفيذه.</td></tr> <tr> <td>البرنامج</td><td>مجال من مجالات التعليم بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة يشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر</td></tr> <tr> <td>التخصص</td><td>مجموعة من المواد التعليمية في حقل دراسي واحد يؤهل الناجح فيها الطالب للتقدم للامتحان.</td></tr> <tr> <td>المادة التعليمية</td><td>مادة دراسية تقدم من خلال فصل دراسي واحد ويختص لها عدد من الساعات المعتمدة.</td></tr> <tr> <td>الورقة</td><td>جزء من الامتحان وتشمل أكثر من مادة تعليمية يتم التقدّم فيها في جلسة واحدة.</td></tr> <tr> <td>المشتراك (المتقدم)</td><td>كل من تقدم بطلب اشتراكاً للامتحان وتتطابق عليه شروط التقدّم للامتحان بموجب التعليمات ويصنف إلى: <ul style="list-style-type: none"> • المنظم: من أنهى بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن 60%. • المعيد (الراسب): الذي رسب في ورقة أو أكثر من أوراق الامتحان ، أو الذي نجح في جميع أوراق الامتحان وكان معدله أقل من 60%، أو المتغيب عن أي ورقة من أوراق الامتحان أو كافة أوراق الامتحان بغير أو بدون عذر. • المستند حق: من مر على تخرجه أكثر من سنتين متتاليتين من السنة التي تخرج فيها أو الذي استند كافة فرصه في التقدّم للامتحان. • الناجح: الذي نجح في جميع أوراق الامتحان بما لا يقل عن 50% من العلامة المقررة لكل ورقة، وكان معدل علاماته في جميع الأوراق لا يقل عن 60%. </td></tr> <tr> <td>منطقة الامتحان</td><td>إحدى الكليات المناظر بها تنسيق فعاليات الامتحان للكليات التي تقع ضمن مناطقها الجغرافية وترتبط منطقة الامتحان بالوحدة وتعمل تحت إشرافها.</td></tr> <tr> <td>المصدقة</td><td>وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان تحتوي على معلومات الطالب الشخصية ومعدله والتخصص والكلية التي تخرج منها.</td></tr> <tr> <td>الشهادة</td><td>وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان وتحتوي على إسم الطالب وشخصه.</td></tr> <tr> <td>الوثيقة</td><td>وثيقة رسمية تصدر من الوحدة تمنح للطالب عند طلبه سواء كان ناجحاً أو راسبًا.</td></tr> </table>	الجامعة	جامعة البلقاء التطبيقية	الرئيس	رئيس الجامعة	اللجنة	اللجنة العليا للامتحانات	اللجنة الفنية	اللجنة الفنية المشكّلة من قبل الرئيس للإشراف على الامتحان المحوسب	الوحدة	وحدة التقييم والامتحانات العامة	الامتحان	امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة	الدورة	الفترة الزمنية التي يتم فيها الإعداد للامتحان وتنفيذه.	البرنامج	مجال من مجالات التعليم بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة يشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر	التخصص	مجموعة من المواد التعليمية في حقل دراسي واحد يؤهل الناجح فيها الطالب للتقدم للامتحان.	المادة التعليمية	مادة دراسية تقدم من خلال فصل دراسي واحد ويختص لها عدد من الساعات المعتمدة.	الورقة	جزء من الامتحان وتشمل أكثر من مادة تعليمية يتم التقدّم فيها في جلسة واحدة.	المشتراك (المتقدم)	كل من تقدم بطلب اشتراكاً للامتحان وتتطابق عليه شروط التقدّم للامتحان بموجب التعليمات ويصنف إلى: <ul style="list-style-type: none"> • المنظم: من أنهى بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن 60%. • المعيد (الراسب): الذي رسب في ورقة أو أكثر من أوراق الامتحان ، أو الذي نجح في جميع أوراق الامتحان وكان معدله أقل من 60%، أو المتغيب عن أي ورقة من أوراق الامتحان أو كافة أوراق الامتحان بغير أو بدون عذر. • المستند حق: من مر على تخرجه أكثر من سنتين متتاليتين من السنة التي تخرج فيها أو الذي استند كافة فرصه في التقدّم للامتحان. • الناجح: الذي نجح في جميع أوراق الامتحان بما لا يقل عن 50% من العلامة المقررة لكل ورقة، وكان معدل علاماته في جميع الأوراق لا يقل عن 60%. 	منطقة الامتحان	إحدى الكليات المناظر بها تنسيق فعاليات الامتحان للكليات التي تقع ضمن مناطقها الجغرافية وترتبط منطقة الامتحان بالوحدة وتعمل تحت إشرافها.	المصدقة	وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان تحتوي على معلومات الطالب الشخصية ومعدله والتخصص والكلية التي تخرج منها.	الشهادة	وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان وتحتوي على إسم الطالب وشخصه.	الوثيقة	وثيقة رسمية تصدر من الوحدة تمنح للطالب عند طلبه سواء كان ناجحاً أو راسبًا.
الجامعة	جامعة البلقاء التطبيقية																																
الرئيس	رئيس الجامعة																																
اللجنة	اللجنة العليا للامتحانات																																
اللجنة الفنية	اللجنة الفنية المشكّلة من قبل الرئيس للإشراف على الامتحان المحوسب																																
الوحدة	وحدة التقييم والامتحانات العامة																																
الامتحان	امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة																																
الدورة	الفترة الزمنية التي يتم فيها الإعداد للامتحان وتنفيذه.																																
البرنامج	مجال من مجالات التعليم بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة يشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر																																
التخصص	مجموعة من المواد التعليمية في حقل دراسي واحد يؤهل الناجح فيها الطالب للتقدم للامتحان.																																
المادة التعليمية	مادة دراسية تقدم من خلال فصل دراسي واحد ويختص لها عدد من الساعات المعتمدة.																																
الورقة	جزء من الامتحان وتشمل أكثر من مادة تعليمية يتم التقدّم فيها في جلسة واحدة.																																
المشتراك (المتقدم)	كل من تقدم بطلب اشتراكاً للامتحان وتتطابق عليه شروط التقدّم للامتحان بموجب التعليمات ويصنف إلى: <ul style="list-style-type: none"> • المنظم: من أنهى بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن 60%. • المعيد (الراسب): الذي رسب في ورقة أو أكثر من أوراق الامتحان ، أو الذي نجح في جميع أوراق الامتحان وكان معدله أقل من 60%، أو المتغيب عن أي ورقة من أوراق الامتحان أو كافة أوراق الامتحان بغير أو بدون عذر. • المستند حق: من مر على تخرجه أكثر من سنتين متتاليتين من السنة التي تخرج فيها أو الذي استند كافة فرصه في التقدّم للامتحان. • الناجح: الذي نجح في جميع أوراق الامتحان بما لا يقل عن 50% من العلامة المقررة لكل ورقة، وكان معدل علاماته في جميع الأوراق لا يقل عن 60%. 																																
منطقة الامتحان	إحدى الكليات المناظر بها تنسيق فعاليات الامتحان للكليات التي تقع ضمن مناطقها الجغرافية وترتبط منطقة الامتحان بالوحدة وتعمل تحت إشرافها.																																
المصدقة	وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان تحتوي على معلومات الطالب الشخصية ومعدله والتخصص والكلية التي تخرج منها.																																
الشهادة	وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان وتحتوي على إسم الطالب وشخصه.																																
الوثيقة	وثيقة رسمية تصدر من الوحدة تمنح للطالب عند طلبه سواء كان ناجحاً أو راسبًا.																																
المادة (3)	<p>أ- يشكل الرئيس اللجنة في مطلع كل عام دراسي برئاسته وعضوية كل من :</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 15%;">1.</td> <td>الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة / رئيساً</td> </tr> <tr> <td>2.</td> <td>الأستاذة نواب الرئيس /أعضاء.</td> </tr> <tr> <td>3.</td> <td>مدير وحدة التقييم والامتحانات العامة / عضواً ومحرراً.</td> </tr> <tr> <td>4.</td> <td>مدير مركز الحاسوب / مركز الجامعة / عضواً</td> </tr> <tr> <td>5.</td> <td>مدير وحدة القبول والتسجيل / عضواً.</td> </tr> <tr> <td>6.</td> <td>مدير وحدة كليات المجتمع / عضواً.</td> </tr> <tr> <td>7.</td> <td>ممثل عن الكليات الخاصة / عضواً.</td> </tr> <tr> <td>8.</td> <td>ممثل عن الكليات الحكومية / عضواً.</td> </tr> <tr> <td>9.</td> <td>ممثل عن الكليات العسكرية / عضواً.</td> </tr> <tr> <td>10.</td> <td>ممثل عن كليات جامعة البلقاء التطبيقية / عضواً.</td> </tr> <tr> <td>11.</td> <td>عضو من داخل او خارج الجامعة يختاره الرئيس.</td> </tr> <tr> <td>12.</td> <td>مدير الدائرة الفنية / وحدة التقييم والامتحانات العامة / أميناً للسر.</td> </tr> </table>	1.	الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة / رئيساً	2.	الأستاذة نواب الرئيس /أعضاء.	3.	مدير وحدة التقييم والامتحانات العامة / عضواً ومحرراً.	4.	مدير مركز الحاسوب / مركز الجامعة / عضواً	5.	مدير وحدة القبول والتسجيل / عضواً.	6.	مدير وحدة كليات المجتمع / عضواً.	7.	ممثل عن الكليات الخاصة / عضواً.	8.	ممثل عن الكليات الحكومية / عضواً.	9.	ممثل عن الكليات العسكرية / عضواً.	10.	ممثل عن كليات جامعة البلقاء التطبيقية / عضواً.	11.	عضو من داخل او خارج الجامعة يختاره الرئيس.	12.	مدير الدائرة الفنية / وحدة التقييم والامتحانات العامة / أميناً للسر.								
1.	الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة / رئيساً																																
2.	الأستاذة نواب الرئيس /أعضاء.																																
3.	مدير وحدة التقييم والامتحانات العامة / عضواً ومحرراً.																																
4.	مدير مركز الحاسوب / مركز الجامعة / عضواً																																
5.	مدير وحدة القبول والتسجيل / عضواً.																																
6.	مدير وحدة كليات المجتمع / عضواً.																																
7.	ممثل عن الكليات الخاصة / عضواً.																																
8.	ممثل عن الكليات الحكومية / عضواً.																																
9.	ممثل عن الكليات العسكرية / عضواً.																																
10.	ممثل عن كليات جامعة البلقاء التطبيقية / عضواً.																																
11.	عضو من داخل او خارج الجامعة يختاره الرئيس.																																
12.	مدير الدائرة الفنية / وحدة التقييم والامتحانات العامة / أميناً للسر.																																

جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة التقييم والامتحانات العامة
تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة
صادرة بموجب المادة (4) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية
والشهادات الفخرية رقم (112) لسنة (2003)

- بـ- للرئيس أن يدعوا من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في أي من جلسات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.
- جـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبها في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضر ستة من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.
- دـ- يشكل الرئيس بناءً على تنصيب مدير الوحدة لجنة فنية للإشراف على الامتحان المحسوب بحيث يكون كافة أعضاءها من أصحاب الاختصاص.

المادة (4)	تقوم اللجنة بالمهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> .1. وضع السياسات واتخاذ القرارات اللازمة لعقد الامتحان وتطويره. .2. إقرار المواد التعليمية التي يتقدم بها الطلبة للامتحان. .3. إقرار أسس اختيار وأضعى أسئلة الامتحان ورؤساء القاعات والمرأقبين. .4. إقرار مواعيد الامتحان وبرنامجه الامتحان. .5. النظر في المشكلات والقضايا التي تنتفع أثناء عقد الامتحان وبعد واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. .6. النظر في نتائج الامتحان والمصادقة عليها ومن ثم إقرارها. .7. آية أمور أخرى يحيلها الرئيس تتعلق بالامتحان.
المادة (5)	تقوم الوحدة بالمهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> .1. اختيار المواد التعليمية التي يتقدم بها الطلبة للامتحان. .2. وضع أسس اختيار وأضعى أسئلة الامتحان. .3. التنصيب لرئيس الجامعة باسماء رؤساء القاعات والمرأقبين. .4. التنصيب لرئيس الجامعة باسماء فاحصي ومصححي الامتحان العملي. .5. التنصيب للجنة العليا بمواعيد التسجيل للامتحان. .6. التنصيب للجنة العليا ببرنامج الامتحان ومواعيد وأعداد الجلسات. .7. الاعداد للامتحان وتنفيذها. .8. الإشراف على سير الامتحان. .9. رفع النتائج إلى اللجنة العليا. .10. إصدار الشهادات والمصدقات والوثائق.
المادة (6)	<p>يتم استصدار كتب التكليف للعمل في أي فعالية من فعاليات الامتحان من قبل الرئيس أو من يفوضه خطياً وذلك مقابل الأجر والمكافآت المنصوص عليها في تعليمات أجور ومكافآت العاملين في الامتحان ويجوز تكليف نفس الشخص لأكثر من عمل سواء داخل أو خارج ساعات الدوام الرسمي.</p>
المادة (7)	<ul style="list-style-type: none"> أـ- تحدد اللجنة مواعيد الدورات وعددتها بناءً على تنصيب من الوحدة. بـ- تقوم الوحدة بإعلان المواد التعليمية التي سيتقدم بها الطلبة للامتحان ومواعيد الامتحان قبل 45 يوماً من عقده على الأقل.
المادة (8)	<p>تسلم الوحدة القوانين النهائية للمرشحين للامتحان من وحدة كليات المجتمع مدققة وموافقة حسب الأصول وقبل موعد الامتحان بأسبوع على الأقل.</p>
المادة (9)	<p>يحق للمنتظم أن يتقدم للامتحان في جميع أوراق تخصصه، خلال سنتين متتالتين من سنة تخرجه.</p>
المادة (10)	<p>يجب على المعيد أن يتقدم للامتحان في الورقة أو الأوراق التي رسب فيها وذلك ضمن الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ- اعتماد علامات امتحان آخر دورة تقدم فيها. بـ- وجوب إعادة جميع الأوراق التي رسب فيها كما ويجوز له إعادة بعض أو كل الأوراق التي نجح فيها حسب آخر دورة امتحان تقدم فيها. جـ- أن لا يزيد عدد مرات التقدم للامتحان (بما فيها المرة الأولى) عن أربع مرات خلال سنتين متتالتين.
المادة (11)	<p>ينطبق على المشترك الذي نجح في جميع الأوراق وحصل على معدل أقل من (60%) ما ينطبق على المشترك المعيد والمنصوص عليهما في المادة (10).</p>
المادة (12)	<ul style="list-style-type: none"> أـ- يجب على المستند حقه أن يتقدم للامتحان في جميع الأوراق. بـ- يتقدم المستند حقه للامتحان في تخصصه وفقاً للخطط الدراسية سارية المفعول. أما إذا كان التخصص ملغى فيتقديم للامتحان في أقرب تخصص نظير لتخصصه وفقاً للخطط الدراسية سارية المفعول، وفي حال عدم توفر أي تخصصات نظيرة فيتقديم للامتحان في تخصصه الأصلي وفقاً للخطط التي درس عليها في حينه.

جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة التقييم والامتحانات العامة
تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة
صادرة بموجب المادة (4) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية
والشهادات الفخرية رقم (112) لسنة (2003)

المادة (13)	يحق للطالب الناجح في الامتحان الحصول على فرصة إضافية لرفع المعدل ولمرة واحدة فقط ضمن الشروط التالية: أ- يسمح للمشترك إعادة ورقة واحدة أو أكثر من أوراق تخصصه باستثناء الورقة العملية. ب- تمنح فرصة رفع المعدل للمتقدم إذا تقدم للامتحان في الدورة التي تلي مباشرة الدورة التي نجح فيها. ج- في حال نجاح أو رسوب المتقدم في هذه الفئة ورغبته في الإعادة فيسمح له بالتقدم ضمن فئة المستند حقه وينطبق عليه أحكام المادة (12) من التعليمات.
المادة (14)	يعلن للمشترك علاماته ونتائجها في الأوراق بالإضافة إلى معدله و نتيجته في الامتحان.
المادة (15)	<p>أ- يعاقب المتقدم الذي يضيّط بحالة الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو الاخلاص بنظامه أو الهدوء الواجب توفره فيه بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يوضع له علامة صفر في كل الأوراق المتقدم لها في تلك الدورة. 2. الحرمان من التقدم في الدورة التي تليها. 3. ينطبق عليه أحكام المادة (10) من هذه التعليمات. <p>ب- يعاقب المتقدم الذي يقوم بالاعتداء جسدياً على أي من المكلفين بالعمل في الامتحان بالحرمان بشكل نهائي من التقدم للامتحان.</p>
المادة (16)	<p>أ- يمنح المشترك الناجح في الامتحان كلاً من الشهادة والمصدقة مجاناً ولمرة واحدة فقط.</p> <p>ب- يمنح المشترك نسخة بديلة مجانية لمدح واحد في حال وجود خطأ في بياناته على الشهادة أو المصدقة وراجع الوحدة قبل إصدار نتائج الدورة التي تليها.</p> <p>ج- يتم إصدار مصدقة بديلة فقط دون الشهادة في حال تعديل بيانات المتقدم.</p> <p>د- يكون إصدار الشهادة البديلة في حال تعديل بيانات المتقدم بشكل اختياري وبناءً على طلب صاحب العلاقة.</p>
المادة (17)	تصدر الوحدة مصدقة بديلة أو شهادة بديلة أو مصدقة باللغة الانجليزية مقابل الرسوم المقررة.
المادة (18)	تصدر الوحدة وثيقة للمتقدم (الناجح أو الراسب) من جميع السنوات عند طلبها مقابل الرسوم المقررة وباللغتين (العربية أو الانجليزية).
المادة (19)	للرئيس أن يفوض مدير الوحدة بالتوقيع على المصدقات والشهادات البديلة.
المادة (20)	يتم إتلاف إجابات الطلبة في آية دورة بعد إعلان نتائج الدورة التي تليها.
المادة (21)	يتم استحداث أو دمج أو إلغاء مناطق الامتحان بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مدير الوحدة.
المادة (22)	يعالج الرئيس الحالات التي تنشأ عند تطبيق هذه التعليمات أو التي لم يرد فيها نص بما يراه مناسباً ويتنسip مدير الوحدة.
المادة (23)	تنافي هذه التعليمات آية تعليمات سابقة وأية تعديلات عليها.